قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٥٩ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ النص الآتى :

"مادة ٥٩ — يجوز للمجند أن يتقدم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة والشركات ويكون وجوده فى التجنيد بعد التعيين فى الوظيفة فى حكم الإعارة ويكون للمجند ولمن أتم خدمته الإلزامية الأولوية فى التعيين على زملائه المرشحين معه من نفس مرتبة النجاح وإذا كان التعيين فى الوظيفة بامتحان مسابقة فتكون له الأولوية فى التعيين على زملائه الناجحين معه فى ذلك الامتحان وإذا تعدد المرشحون والناجحون فى امتحان المسابقة من المجندين أو ممن أتموا الخدمة يكون التعيين من بينهم بحسب درجة الأسبقية فى الامتحان أو فى مرتبة النجاح المطلوب. ويشترط للتمتع بالأولوية المنصوص عليها فى هذه الفقرة الحصول على شهادة أخلاق بدرجة "جيد جدا" على الأقل أو تقارير سرية مرضية .

يعين المجندون الذين يشتركون فى العمليات الحربية ويبلون بلاء حسنا فيها بوظائف الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات الاعتبارية والشركات بصفتهم الشخصية متى كانوا مستوفين شروط التعيين ويشترط أن يتقدموا بطلباتهم إلى تلك الجهات فى مدة لا تزيد عن الستة شهور التالية لتاريخ انتهاء خدمتهم الإلزامية وتحسب اقدميتهم فى التعيين بتلك الوظائف اعتبارا من التاريخ الذى عين فيه زملاؤهم من نفس دفعة تخرجهم أثناء وجود هولاء المجندين بالعمليات الحربية .

ويجوز للموضوعين تحت الطلب للخدمة فى كتائب الأعمال الوطنية أن يتقدموا للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية .

وعلى ديوان الموظفين والوزارات والمصالح والهيئات الاعتبارية العامة والخاصة اخطار مكتب نائب القائد الأعلى بالوظائف الخالية فيها المراد الترشيح لها وذلك قبل عقد امتحان المسابقة أو التعيين فيها بمدة شهر على الأقل .

وينظم نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بقرار منه الشروط الخاصة بتنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٢

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر